

# مِنْ فَوَائِدِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

خُطْبَةُ عِيدِ الْأَضْحَى لِعَامِ ١٤٣٧ هـ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

تَحْتَ إِشْرَافِ:

الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

مِنْ فَوَائِدِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ  
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ  
مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرَّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا أَنْعَمَ بِنِعْمَةٍ عَلَى الثَّقَلَيْنِ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ نِعْمَةِ إِزْسَالِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- أَرْسَلَ نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ لِيَهْدِيَ الْخَلْقَ بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلِيُخْرِجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

وَقَدْ نَصَحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَدَلَّاهُمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ كُلِّ شَرٍّ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لِيُلْهَاهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَكْمَلَهُ  
 وَأَتَمَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَسَلَّمَ - فِي أَكْبَرِ مَحْفَلٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ - .

فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي عَرَفَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ ذَلِكَ  
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ  
 نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

وَقَدْ بَنَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - دِينَهُ الْعَظِيمَ عَلَى  
 خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، هِيَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،  
 وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

كَمَا بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ  
رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَهُ فِي  
جَوَابِ جِبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي  
الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَأَفْخَمُهَا وَأَجْلُهَا: الشَّهَادَتَانِ  
(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا  
اللَّهُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَمَعْنَاهَا: أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيَمَا أَخْبَرَ، وَأَنْ تَأْتِمَرَ  
بِمَا بِهِ أَمَرَ، وَأَنْ تَكْفَى وَتَنْتَهِيَ عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ تَعْبُدَ  
اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ اللَّهَ بِالْبِدَعِ.

فَمُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -): أَنْ  
لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَيَأْتِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَاةُ، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ  
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَكْبَرَ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ،  
وَهِيَ آخِرُ مَا يُنْقَضُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَأَوَّلُ مَا  
يُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْهَى  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَيَأْتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ الزَّكَاةُ؛ لِيُؤَدِّي الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ -  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيَمَا آتَاهُ، تَطْهِيرًا لِمَالِهِ، وَتَزَكِيَةً لَهُ، وَمُوَاسَاةً  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ  
مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ رُكْنُ الصَّوْمِ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ  
رَمَضَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْحُجُّ، حُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالنَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً.



وَقَدْ قَدَّمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ  
الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ -جَلَّ وَعَلَا- بِأَنَّ اللهُ بَرِيءٌ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرءُونَ وَيَتَبَرءُونَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ  
مِنْهُمْ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- وَمِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي تِلْكَ  
الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشُّرْكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ -  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ، وَحَضَّ  
النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
بِالْفِعْلِ وَبِالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَدَّرَ مِنْ تَفْرِقَةِ  
صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا.

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ  
وَاجْتِمَاعُهُمْ: مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ فِي  
يَوْمِ عَرَافَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشَتَّتَ جُھُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا  
مُودَعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ  
اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلْأُمَّةِ - إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا - عِزَّهَا  
وَمَجْدَهَا وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا.

فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ  
 لِبِلَالٍ (ض): «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ» حَتَّى إِذَا مَا أَنْصَتُوا، ...  
 وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسْمَعُ  
 صَوْتُهُ فِي الْمَوْقِفِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضِعِهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ بِالْمَوْقِفِ .

قَالَ: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا  
 بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ  
 «الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،  
 وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» .

وَفِي حُطْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي  
 أَيَّامِ الشَّارِقِ، أَعْلَنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ  
 دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا،  
 فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى - قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ  
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّى  
 تَلْقَوْا رَبَّكُمْ».

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ  
 الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ، أَوْ يَقَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيقَ دَمَهُ،  
 إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا،  
 كَمَا فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ إِلَّا لَا  
 تَظْلِمُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِلَّا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ  
 أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْغِشَّ،  
 وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَسَلَّمَ - السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ  
 الْمُسْلِمِينَ.

«إِلَّا إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ  
 عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ  
 هَذَا حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتَّهَكَ أَحَدٌ عَرَضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ  
بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا  
مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -!  
وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ  
الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللَّهُ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى - فِيهِ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ  
 الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابُطِ  
 وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى  
 أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا  
 لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى  
 أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَهِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّقَاضُلُ، وَالتَّقْوَى  
 هِيَ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 الْأَسَاسَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ  
 قَلْبُ مُؤْمِنٍ»، ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَسَلَّمَ - أَوَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ  
 وُلاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ مُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِمْ، إِلَّا إِنْ دَعَوْتَهُمْ  
 تُحِيْطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ وَرَائِهِمْ». قَالَ هَذَا  
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْأَعْمَالِ  
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِخْلَاصَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَّهُ،  
وَصَرَفَ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ هُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنَصْرُ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ،  
وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

«إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ» لَيْسَ  
بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَانْتِقَادِهِمْ، وَإِنَّمَا بِمُنَاصَحَتِهِمْ بِالطَّرِيقِ  
الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ،  
حَتَّى لَا تُقَطَعَ السُّبُلُ، وَتُخْرَبَ الْمَسَاجِدُ، وَحَتَّى لَا تُنْتَهَكَ  
الْأَعْرَاضُ، وَتُسَلَبَ الْأَمْوَالُ.



وَحَتَّى لَا يَصِيرَ أَمْرُ النَّاسِ فَوْضَى؛ يُعَزُّ فِيهِ أَهْلُ  
الْبَاطِلِ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَتَصِيرَ الْأُمُورُ إِلَى مَا قَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ  
السَّاعَةِ أَيَّامًا يَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ؟! قَالَ: «الْقَتْلُ».

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِ  
لِمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهِ لِمَ قُتِلَ»؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ يَصِيرُ  
إِلَى الْفَوْضَى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ الْهَرْجِ هُوَ لِأَنَّ لَوْفُوعَ الْفَوْضَى وَهُوَ  
نَتِيجَةُ عَنْهُ.

قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:  
«وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ  
وَرَاءَهُمْ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا  
الْمَعْنَى بِضَرْبِ هَذَا الشُّورِ «تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»؛ حَتَّى إِنَّ  
مَنْ تَخَطَّى هَذَا السِّيَاحَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ - كَمَا  
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ - أَنَّ «كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»، وَأَنَّ «الْمُسْلِمَ  
لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ «مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ  
وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى  
مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا  
الْمَعْنَى الْكَبِيرَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ مَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ:  
اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مَنْدُوبِيهِمْ إِلَى الْحَجِّ  
لِيَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ، فَمَا مِنْ شَارِعٍ وَلَا مِنْ حَيٍّ وَلَا مِنْ مَدِينَةٍ  
وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ وَلَا دَوْلَةٍ إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ  
حَتَّى يَشْهَدَ الْمَوْسِمَ.

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمَنْدُوبُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ  
الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا؛ لِكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ  
بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
وَفِي خُشُوعِهِمْ وَانْكِسَارِهِمْ لَدَيْهِ، فَجَمِيعُهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ  
وَاحِدَةٍ، لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ مَظَاهِرُ الدُّنْيَا، عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
الْحَجُّ الصَّحِيحُ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ أَنَّ  
«اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا  
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا دِينَهُ.

فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:  
 «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ  
 يَرْحَمَكُم مَّن فِي السَّمَاءِ»، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَم».

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سَأَلَهُ  
 مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ  
 رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ».

وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ  
 الْعُصْفُورِ. يَعْنِي: إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -،  
 وَكَانَتْ رَحِمَتِكَ إِيَّاهُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى  
رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَبِيحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صَحَافِهَا، وَهُوَ  
يَسُنُّ مُدْيَتَهُ، وَيُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟!  
أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!» .

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ أَنْ تُظْهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانَ  
الْبَهِيمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،  
وَأَعْلَى ذِكْرِهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْئُولِيَةِ الرِّسَالَةِ  
فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِمَلَكِهِ،  
مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ؟! .

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِذَا  
أَحَدُكُمْ سَفَرْتَهُ، وَلِئِذَا ذَبَحْتَهُ»، فليأت أحدكم بمُدَيْتِهِ  
عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُحَدِّثَ مَزِيدَ أَلَمٍ وَإِيلَامٍ لِلْحَيَوَانَ  
الْبَهِيمِ.

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»؛ فَظَاهِرُ  
الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِحْسَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ  
مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ اللَّهَ  
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»؛ أَي: لِكُلِّ شَيْءٍ. فَبَيَّنَ أَنَّ  
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ  
اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

وَ(الْقِتْلَةُ) وَ(الدَّبْحَةُ) اسْمَا هَيْئَةٍ، أَي: أَنْ تَكُونَ هَيْئَةً  
الدَّبْحِ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنْ تَكُونَ هَيْئَةَ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ  
عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، «وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ أَحَدُكُمْ  
ذَبِيحَتَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَيْفِيَّةَ  
الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يُذْبَحُ، فَإِنَّ التَّذَكِيَّةَ حَتَّى تَكُونَ  
قَائِمَةً، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ،  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ - أَي: الذَّابِحُ - مُسْلِمًا عَاقِلًا، وَأَنْ  
يُسَمِّيَ اسْمَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى ذَبِيحَتِهِ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا  
بِحَيْثُ يُنْهَرُ الدَّمُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الرَّقَبَةِ؛ جَائِزٌ فِي  
وَسَطِهَا وَجَائِزٌ فِي أَعْلَاهَا وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرْطِ أَنْ  
يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ مِنَ الْأُودَاجِ.

فَأَمَّا الْحُلُقُومُ: فَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى  
الرَّثَّةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ  
الْحَيَوَانِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوَدَجَانِ فَعِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَلَى  
جَانِبِي الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَ لَنَا  
كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - الْأَدَابَ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الذَّبَّاحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ  
وَعَلَا - هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الذَّبَّاحَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ -  
جَلَّ وَعَلَا - أَذِنَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا  
جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ.



إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لَنَا  
 أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْعَامِ؛ لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ  
 كَانَ قَائِمًا يَخُطُبُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ، وَيَدُلُّهُمْ  
 عَلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ فِي حُطْبَتِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ قَدْ  
 خَطَبَ قَبْلَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ، فَبَيَّنَ أَنَّ أَمْرَ الشُّرْكِ قَدْ اضْمَحَلَّ، وَأَنَّ «الزَّمَانَ قَدْ  
 اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وَأَوْصَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 بِالنِّسَاءِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ  
 أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دِمَاءَ  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ  
الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ  
وَالْإِرْشَادِ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مِثْلِ  
هَذَا الْوَقْتِ كَانَ قَدْ دَفَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ أَنْ قَضَى لَيْلَتَهُ  
فِي الْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَفَضَّلَ  
عَلَيْكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ - وَهِيَ لَيْلَةُ جَمْعِ (لَيْلَةُ الْمُرْدَلِفَةِ) -  
قَدْ وَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَآتَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ،  
أَلَا فَادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى  
 مِنَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْجُمَ الْعَقَبَةَ الْكُبْرَى، النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «الْقُطُّ لِي» يَعْنِي:  
 الْحَصِيَّاتِ السَّبْعَ الَّتِي سَيَّرَمِي بِهَا هُنَالِكَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ  
 الْكُبْرَى، فَرَفَعَ إِلَيْهِ مَا فَوْقَ الْحِمَّصِ وَمَا دُونَ الْبُنْدُقِ،  
 فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ  
 وَقَالَ: «أَلَا بِمِثْلِ هَذَا فَارُمُوا».

ثُمَّ حَذَرَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَلَا يَجُوزُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ  
 وَلَا مَا هُوَ دُونُهُ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَمَى  
 الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، وَالنَّاسُ يَرْجُمُونَهَا الْآنَ، يَرْجُمُونَ الْجَمْرَةَ  
 الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُونَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تُصِيبَ الشَّاهِدَ الْمَنْصُوبَ فِي وَسْطِ  
الْحَوْضِ، وَلَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَقَعَ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا وَقَعَتْ  
عَلَى الشَّاهِدِ فَازْتَدَّتْ عَنْهُ إِلَى خَارِجِ الْحَوْضِ، فَعَلَيْهِ أَنْ  
يَرْمِيَ بِدَلَّهَا.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِلِقْطِ الْحَصَى لَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا مِنَ الطَّرِيقِ،  
وَإِنَّمَا يُلْقَطُ الْحَصَى مِنْ مَنَى، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِفَضْلِ اللَّهِ -جَلَّ  
وَعَلَا-.

فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ  
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَهَبَ مُسِيئَتَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَى  
مُحْسِنَهُمْ مَا سَأَلَ.

النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَ  
الْمَنَاسِكَ، وَأَمَرَ بِأَنْ تُؤَدَّى كَمَا عَلَّمَ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي  
يَوْمِ الْعِيدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا أُخِّرَ أَوْ قُدِّمَ مِنْ  
أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ، قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

لِأَنَّ هَذَا هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَهُوَ يَوْمُ  
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
جَعَلَ فِيهِ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ الْكَبِيرَةِ، فَفِيهِ: رَمَى جَمْرَةَ  
الْعَقَبَةِ، وَكَذًا مَا يَكُونُ مِنَ الذَّبْحِ ذَبْحِ الْهَدَايَا، وَمِنَ الْحَلْقِ أَوْ  
التَّقْصِيرِ، وَمِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْأَضْحِيَّةِ، فَالنَّاسُ يَنْحَرُونَ أَوْ يَذْبَحُونَ الْهَدَايَا  
هُنَالِكَ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ يُضَحُّونَ لِلَّهِ - جَلَّ  
وَعَلَا -، فَسُمِّيَ بِالْأَضْحَى وَالنَّحْرِ.

كَمَا أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ -  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَأَعْظَمُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،  
وَهُوَ هَذَا الْيَوْمُ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَفَعَ  
مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ كَانَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، عَلَيْكُمْ  
بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى. ثُمَّ إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ هَدْيَهُ وَنَحَرَ لَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ  
أَكْبَادِهَا بَضْعَةً وَكَذَا مِنْ لَحْمِهَا، فَصُنِعَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى أُنْضِجَ  
فَأَكَلَ مِنْهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ طَوَافُ  
الإِفَاضَةِ، طَوَافُ الإِفَاضَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَعُودُ الْحَاجُّ بَعْدَ ذَلِكَ  
إِلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى هُنَالِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ، أَوْ  
يَبْقَى يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَ مُتَعَجِّلًا.

وَهُمْ هُنَالِكَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-  
كَانَ بِمَنَى فِي حَيْمَتِهِ يُكَبِّرُ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَيَسْمَعُهُ  
أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَيَسْمَعُ أَهْلُ  
السُّوقِ تَكْبِيرَهُمْ فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -أَعْنِي:  
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذِكْرِ لِلَّهِ -عَزَّ  
وَجَلَّ-».

لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 فِيهَا لِلَّهِوَ غَيْرِ الْمُبَاحِ مَجَالًا، وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ  
 أَكْلِ وَشُرْبٍ، يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحَلَالِ  
 الْهَنِيِّ الْمَرِيءِ، ثُمَّ هِيَ أَيَّامُ ذِكْرِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ تَكْبِيرٌ  
 فِي الشُّوَارِعِ وَالطَّرِيقَاتِ، تَكْبِيرٌ فِي الْمُتَنَدِيَّاتِ  
 وَالْمُجْتَمَعَاتِ، تَكْبِيرٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ يُكَبِّرُ  
 الْمَرْءُ يَرْفَعُ بِالتَّكْبِيرِ صَوْتَهُ.

إِنَّ النَّبِيَّ يَأْمُرُنَا إِذَا مَا ضَحَّيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى - فِي الدَّبِيحَةِ؛ أَنْ نُحَدَّ الشَّفْرَةَ، وَأَنْ نُرِيحَ تِلْكَ  
 الدَّبِيحَةَ، نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.



وَالأُضْحِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهَا شُرُوطٌ:

• فَإِنْ تَبَلَّغَ السَّنَّ؛ أَمَّا الْإِبِلُ فإِلَى خَمْسَةِ أَعْوَامٍ،  
وَأَمَّا الْبَقَرُ مَا اسْتَمَّ لَهُ عَامَانِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَالْمَعَزُ لَهُ سَنَةٌ  
كَامِلَةٌ، وَأَمَّا الضَّأْنُ (الْجَذَعَةُ) فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَمَنْ ذَبَحَ دُونَ  
هَذِهِ السَّنِّ، فَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

• وَأَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ فِي الْوَقْتِ: «فَمَنْ ذَبَحَ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، وَأَمَّا مَنْ ذَبَحَ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَاتَّبَعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -».

وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِنْ رَابِعِ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَهُوَ ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَكُلُّهَا  
مَنْحَرٌ؛ أَعْنِي: هَذِهِ الْفِتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ.

الذَّبْحُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ، وَكُلَّمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ فِي الْمُصَلَّى لِيَشْهَدَهَا النَّاسُ، وَلِيَتَعَلَّمُوا كَيْفَ يُضَحُّونَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ دَافِعًا وَبَاعِنًا لِمَنْ لَمْ يُضَحِّ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْوَفْرَةِ وَالْغِنَى.

• النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَّ لَنَا أَنَّا يَنْبَغِي أَنْ نُرَاعِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ: وَهِيَ أَنْ نَبْتَعِدَ عَنِ الْعُيُوبِ غَيْرِ الْمُجْزِئَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ -أَي: الظَّاهِرُ- ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي -أَي: لَا تُمَحِّ فِي عِظَامِهَا-.

فَهَذِهِ الْعُيُوبُ إِذَا وُجِدَتْ فِي الذَّبِيحَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ  
تُكُونَ أَضْحِيَّةً، وَهُنَالِكَ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ لَا  
يُلْغِيهَا، فَتَصِحُّ الْأَضْحِيَّةُ وَلَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ  
طَيِّبًا، «فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَ  
الْأُمَّةَ، وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ رِجَالٌ صِدْقٍ  
مُخْلِصُونَ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَوَاقِفُهُمْ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَى الْهُدَى  
الْمُسْتَقِيمِ.

فَهَذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ عِنْدَ  
الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَكَانَ  
يَطُوفُ بِأُمَّهِ وَهِيَ عَلَى ظَهْرِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يُنْشِدُ شِعْرًا  
يَقُولُ فِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَحِمَ أُمَّهُ -:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ إِذَا أَدْعَرْتُ رِحَالَهَا لَمْ أَدْعُرْ

فَقَالَ لَمَّا حَازَى ابْنَ عُمَرَ: يَا بْنَ عُمَرَ، هَلْ تُرَى أَنِّي  
قَدْ جَزَيْتُهَا؟!

قَالَ: وَلَا بَزْفَرَةَ وَاحِدَةً!

فَهَذَا مُهْدَى، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي  
«الْأَدَبِ الْمُمْفَرِدِ» وَعِنْدَ غَيْرِهِ، مُهْدَى لِمَنْ يَعُقُّ أُمَّهُ، عَلَيْهِ أَنْ  
يَتَّقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَنْ يَأْخُذَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْ  
يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ مُلْحَقَةً بِالشَّرْكِ، فَنَهَى عَنِ الشَّرْكِ وَعَنْ عُقُوقِ  
الْوَالِدَيْنِ، وَأَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَبِالتَّوْحِيدِ  
وَإِخْلَاصِ، وَأَمَرَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَطَاعَتِهِمَا.

فَهَذَا مَوْقِفٌ كَانَ هُنَالِكَ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ:

- أَتَرَى أَنِّي قَدْ جَزَيْتُهَا؟!

- قَالَ: وَلَا بَزْفَرَةَ وَاحِدَةً!

وَلَا بَطْلَقَةً وَاحِدَةً أَثْنَاءَ الْوَضْعِ، فَكَيْفَ بَطْلَقَاتٍ؟!  
 فَكَيْفَ بِمَا اخْتَمَلْتَ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟! فَكَيْفَ بِمَا كَانَ مِنْ  
 الْقِيَامِ بِأَمْرِ التَّرْبِيَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى السَّخَّافَاتِ وَالسَّفَاهَاتِ وَمَا  
 أَشْبَهَ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَاقِلًا يُمَكِّنُ أَنْ يُكَلِّمَ فَيْرُدُّ كَلَامًا يُؤْخَذُ  
 مِنْهُ مَعْنَى؟!!

إِنَّ سَلَفَنَا الصَّالِحِينَ قَدْ جَعَلُوا الدُّنْيَا دَبْرَ آذَانِهِمْ  
 وَتَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، فَأَعْلَى اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَأْنُهُمْ، مِنْ  
 هَؤُلَاءِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَحِمَ  
 اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا-، كَانَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ نَعْلُهُ  
 وَكَانَتْ مُمَزَّزَةً، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ لَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

وَكَانَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلِيفَةُ حَاضِرًا الْمَوْسِمَ  
 فَلَمَّا أَنْ رَأَى سَالِمًا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَالِمُ، أَلَا تَسْأَلُنِي  
 حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِكَ؟!!

فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحِي؟! تَدْعُونِي أَنْ أَسْأَلَ عَبْدًا فِي بَيْتِ

اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؟!!

فَلَمَّا أَتَمَّ طَوَافَهُ، وَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَقِّ

بِهِ، فَقَالَ: يَا سَالِمُ، إِنَّكَ لَمْ تَسْأَلْنِي إِذْ كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا أَنْ

فَأَسْأَلْنِي مَا شِئْتَ.

قَالَ: أَسْأَلُكَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَحَاجَةً مِنْ

حَوَائِجِهَا، أَمْ أَسْأَلُكَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَحَاجَةً مِنْ

حَوَائِجِهَا؟!!

فَقَالَ: أَمَّا حَوَائِجُ الْآخِرَةِ، فَلَا يُسْأَلُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - . وَلَكِنْ سَلْنِي مَا شِئْتَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ حَاجَةً مِنْ

حَوَائِجِ الدُّنْيَا مَنْ يَمْلِكُهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَمْلِكُهَا؟!!

وَكَذَلِكَ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا شَهِدَ  
الْمَوْسِمَ وَمَعَهُ ابْنَاهُ، عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَنَاسِكِ، فَسَأَلَ  
عَنِ الْفَقِيهِ الَّذِي يُسْأَلُ، فُدِّلَ عَلَى عَطَاءٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

وَكَانَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- قَدْ خَلَقَ عَطَاءً خَلْقَةً مُمَيَّرَةً،  
كَانَ أَسْوَدَ كَاللَّيْلِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ أَعْوَرَ، وَكَانَ أَشَلَّ أَعْرَجٍ،  
فَكَانَ لَا يَقْوَى عَلَى الْوُقُوفِ، وَإِذَا مَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ  
رِجْلَهُ.

فَأَتَاهُ سُلَيْمَانُ وَابْنَاهُ، فَوَقَفَا عِنْدَهُ، فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا،  
وَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا مَضَى سُلَيْمَانُ قَالَ لِابْنَيْهِ: يَا ابْنَيَّ، عَلَيْكُمَا  
بَطْلِبِ الْعِلْمِ، فَإِنِّي لَا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الْعَبْدِ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَجَّ،  
 حَجَّ عَلَى رَحْلِ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ رَثَّةٌ لَا تَكَادُ تُسَاوِي شَيْئًا، إِنَّ  
 النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مَا آتَاهُ اللَّهُ -  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَلَكَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ - جَلَّ  
 وَعَلَا - يُظْهِرُ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَمَجَالٍ؛ يَجْلِسُ  
 كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَيَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا  
 عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ».

مَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَشَرِ يُعَدُّ سَيِّدًا؟!

«إِنَّ السَّيِّدَ اللَّهَ»، وَالْكُلَّ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 مُسَخَّرُونَ، وَهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَقْهُورُونَ، كُلُّ  
 الْخَلْقِ فِي الْعُبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي خَلَقَهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
 عَلَيْهَا، حَتَّى إِبْلِيسُ هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَرْبُوبٌ مَقْهُورٌ  
 مُسَخَّرٌ.



وَأَمَّا الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ  
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِعِبَادَتِهِ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ  
النَّبِيِّ الْأَمِينِ، فَهَذَا شَأْنٌ آخَرٌ.

فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَنَا،  
وَيَبْغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ إِلَى مَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ نُقْبَلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ  
نُؤَفِّرَ ذَلِكَ الْأَوْقَاتِ، لِنَعْلَمَ: كَيْفَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ  
اعْتَمَرَ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ حَالُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ-؟ وَكَيْفَ كَانَتْ رَحْمَتُهُ فِي حَجِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟!؟

عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-  
الْحَالِدُ، لَا دِينَ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- سِوَاهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ  
اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ بِدِينِ  
الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ جَاءُوا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، فَكُلُّهُمْ  
مُسْلِمُونَ.

وَأَمَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ  
فَوْقَ ذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ الْخَاتِمَةِ.

وَأَمَّا الْعَقِيدَةُ فَوَاحِدَةٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
أَجْمَعِينَ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ﴾؛ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرَائِعِ فَتَخْتَلِفُ.

فَالدِّينُ دِينُ اللَّهِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَاللَّهُ لَا  
يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الدِّينُ  
الْعَظِيمُ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ مَا يُشُقُّ عَلَيْنَا، وَلَا  
كَلَّفْنَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ مَا تَضِيعُ بِهِ مَصَالِحُنَا.



- فَاجْتَرَأْتُ وَاحِدَةً فَقَالَتْ: يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟!

- قَالَ: «لَا، يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَحْسَنَ  
إِلَى امْرَأَتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَسَاءَ إِلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَتْ:  
مَا وَجَدْتُ مِنْكَ إِحْسَانًا قَطُّ».

بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِوَاحِدَةٍ  
مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ جَمْعَوَاتٍ - بَيْنَ  
لَهَا: «هَلْ لَكَ زَوْجٌ؟ هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ.  
قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَتَّتِكَ أَوْ نَارُكَ».

بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ  
الْأُمُورَ: «أَمَّا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ  
لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا».

وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ  
زَوْجَهَا لَوْ كَانَ قَيْحَةً تَبُضُّ دَمًا وَصَدِيدًا مِنْ مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِلَى  
أُخْمَصِ قَدَمِهِ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ - أَي: اسْتَقْبَلَتْ زَوْجَهَا عَلَى تِلْكَ  
الْهَيْئَةِ - فَلَعَقَتْهُ بِلِسَانِهَا، مَا وَفَّتَهُ حَقَّهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
حَفِظَ حُقُوقَهُنَّ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يُعَامِلُ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ، كَمَا بَيَّنَّ كَيْفَ  
تُعَامِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ  
الْعَظِيمِ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ  
التَّبَرُّجِ، وَنَهَى عَنِ الْإِخْتِلَاطِ، وَنَهَى عَنِ كُلِّ مَا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ أَوْ  
يُؤَدِّي إِلَى إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ وَمَحَاسِنِ دِينِ  
الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَعُدُّهُ غَيْرُنَا رَجْعِيَّةً وَتَخَلْفًا!!

وَلَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا التَّقَدُّمُ الْحَقِيقِيُّ فِي مَسِيرَةِ  
الْبَشَرِيَّةِ قَدِ انْتَهَى عِنْدَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ - .

عِبَادَ اللَّهِ:

«اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا  
تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا»، كَمَا قَالَ لَكُمْ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، رُدُّوا الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَتَوَبُّوا إِلَى  
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرْطًا مِنْ  
شُرُوطِ التَّوْبَةِ إِذَا مَا تَعَلَّقَ الذَّنْبُ بِالْعَبْدِ: أَنْ يُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ  
إِلَى أَهْلِهَا.

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَنَّ  
أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ.

وَالْعَرَضُ مَوْطِنُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ  
هُوَ الَّذِي فِي الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ يَسْبِقُ الذَّهْنَ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ  
الْعَرَضِ، فَإِذَا قِيلَ: اعْتَدَى فُلَانٌ عَلَى عَرَضِ فُلَانٍ. لَمْ يَأْتِ  
إِلَى الذَّهْنِ سِوَى هَذِهِ الصُّورَةِ. هَذِهِ أَقْصَى مَا يَكُونُ، وَلَكِنْ  
الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِاللَّمَزِ بِالْغَمَزِ، الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِالتَّحْقِيرِ.

أَلَا كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُتُّكُمْ  
لِأَدَمَ، وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، رَبُّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبُوكُمْ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا لَا فَضْلَ  
لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا  
بِالتَّقْوَى».

أَبُوكُمْ وَاحِدٌ، رَبُّكُمْ وَاحِدٌ، فَبِمَاذَا تَتَمَايَزُونَ؟  
هَيَاتُكُمْ تَوُولُ إِلَى مُتَهَيِّ وَاحِدٍ، وَصُورُكُمْ تَوُولُ إِلَى صُورَةٍ  
وَاحِدَةٍ.

«وَاللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَجْسَامِكُمْ»،  
 لَا يَنْظُرُ إِلَى جَاهِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى  
 قُلُوبِكُمْ»، وَبِهَذَا يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَرْحَمُ.

يُنَبِّئِي عَلَيْنَا أَنْ نُفِيقَ مِنْ سُبَاتِنَا، وَأَنْ نَسْتَيْقِظَ مِنْ  
 غَفَوْتِنَا وَرُقَادِنَا، وَأَنْ نَرْجِعَ إِلَى رَبِّنَا، وَاعْلَمُوا: أَنَّهُ لَنْ تَقُومَ  
 هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ كِبُوتِهَا حَتَّى تَتَمَسَّكَ بِدَيْنِ رَبِّنَا.

لِأَنَّ الدُّلَّ الْوَاقِعَ عَلَيْهَا لَنْ يُرْفَعَ حَتَّى تَرْجِعَ لِدِينِهَا،  
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا  
 تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ،  
 وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا  
 يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».



فَإِذَا مَا رَجَعْنَا إِلَى دِينِنَا أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَرَفَعَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنَّا هَذَا الذُّلَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْنَا، حَتَّى صِرْنَا كَلَاءً  
مُسْتَبَاحًا لِلْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَالْوَثْنِيِّينَ الْكَافِرِينَ الْمُجْرِمِينَ  
فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَصَدَقَ فِينَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «عُثَاءٌ كَعُثَاءِ السَّيْلِ».

«يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى  
الْأَكْلَةُ إِلَى قِصْعَتِهَا» أَلَيْسَ هَذَا وَاقِعًا؟! صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ  
وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْفَعَ عَنَّا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى دِينِنَا،  
 لِكِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، بَعْدًا عَنْ كُلِّ غَاشٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْوَأُ  
 لَهَا مَا أَمَلَى عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، وَيَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ (قَالَ اللَّهُ،  
 قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ)، الَّذِينَ يَشْرَعُونَ لِلْأُمَّةِ مَنَاهِجَ مَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَمْشِيَ  
 عَلَى الْعَقَائِدِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَلْسَفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ عِلْمِ  
 الْكَلَامِ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا مَا سَمِعْتَ كَلَامَهُمْ، قُلْتَ: كَيْفَ يَفْهَمُ  
 هَذَا الْمُسْلِمُونَ؟!

أَهَذَا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْإِعْتِقَادِ؟

إِنَّ الْعَامِّيَّ يَفْهَمُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ مِنْ  
 الْفَهْمِ إِجْمَالًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَكَذَلِكَ  
 يَفْهَمُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -،  
 وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُونَ الْمُحَرَّفُونَ فَإِنَّهُمْ يُدْخِلُونَ النَّاسَ فِي مَضَائِقَ  
 لَا مَخْرَجَ مِنْهَا.

ارْجِعُوا إِلَى صَرِيحِ دِينِكُمْ، إِلَى كِتَابِ رَبِّكُمْ وَسُنَّةِ  
 نَبِيِّكُمْ، وَأَقْوَالِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، بِفَهْمِهِمْ  
 نَأْخُذُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، بِفَهْمِهِمْ نَسْتَضِيءُ، بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ  
 الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 لَمَّا ذَكَرَ انْقِسَامَ الْأُمَّةِ وَتَمَزُّقَهَا عَلَى الْفِرَقِ قَالَ: «النَّاجِيَةُ  
 مِنْهَا وَاحِدَةٌ»، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ  
 وَأَصْحَابِي».

هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ؟!

هَلْ تَشَاجَرَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الدُّنْيَا؟

إِنَّ الْقِتَالَ الَّذِي وَقَعَ لَمْ يَشْهَدْهُ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَأَمَّا جُمْهُورُهُمْ فَاتَّقُوا هَذَا الْأَمْرَ وَلَمْ  
 يُشَارِكُوا فِيهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَفْضَلِ الْأَكْرَمِ  
الْأَجْلَاءِ مَا قَاتَلُوا لِدُنْيَا، وَمَا كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَيْهَا، وَقَدْ  
نَبَذُوهَا وَجَعَلُوهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَأَقْبَلُوا عَلَى رَبِّهِمْ -جَلَّ  
وَعَلَا-.

هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَتَعَامَلُونَ مَعَ  
الْقُرْآنِ كَمَا نَتَعَامَلُ؟!

هَلْ كَانَ يُعَامِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يُعَامِلُ بَعْضُنَا  
بَعْضًا؟!

يَقُولُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ  
كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَاسْأَلُوا  
وَابْحَثُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،  
وَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَنِي ذَلِكَ النَّجَاةُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنْ يُهَيِّئَ  
 لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ يُعَزِّزُ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ، وَيُذِلُّ فِيهِ أَهْلَ  
 الْمَعْصِيَةِ، وَيُقْضَى فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ يَرْفَعَ الْكَرْبَ عَن  
 وَطَنِنَا، وَأَنْ يَرْفَعَ الْعُمَّةَ عَن قُطْرِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ آمِنًا سَالِمًا مِنْ  
 كُلِّ فِتْنَةٍ وَسُوءٍ، وَكَذَا جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.